مجلة عصور الجديدة– مصنفة ج- المجلد 9– العدد 3- (نوفمبر) 1441هـ/2019م
ردمد EISSN 2600–6324 / ISSN 2170-1636 / الإيداع القانوني: Depot Légal 1156 -2014

ملكية الأراضي الزراعية في الغرب الإسلامي
Farmland property in the Islamic Occident

د. يخلف حاج عبد القادر Hadj abdelkader ikhlef صص74-88
أستاذ محاضر أ في تاريخ المغرب الإسلامي- قسم التاريخ وعلم الآثار
كلّية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية- جامعة وهران1 أحمد بن بلّة (الجزائر)
البريد الإلكتروني: hadjabdelkader.ikhlef@univ-oran1.dz
أو Ikhleforan31@yahoo.fr

تاريخ استقبال المقال: 2019/10/09 تاريخ المراجعة:2019/10/10 تاريخ القبول: 2019/10/10

الملخص باللغة العربية: وضع المسلمون أسس التنظيمات الإدارية المتعلّقة بمعاملة الأراضي المفتوحة وأهلها منذ الوهلة الأولى لظهور الدولة الإسلامية في المدينة المنوّرة، وكان ذلك تحديدا على عهد الخلفاء الرّاشدين. وقد شكّل العقّار عامّة والأرض بخاصّة أهمّ أنواع الملكية التي دار حولها نقاش طويل بين فقهاء الأمّة الإسلامية، من أجل الوقوف على وضعيتها بمختلف أنواعها والفصل في أمرها. ومن أهمّ الأسئلة التي أثيرت بشأن الأرض في الغرب الإسلامي: هل فتحت بلاد المغرب صلحا أم عنوة؟ وهل خضعت ملكية الأرض في الأندلس إلى قانون الشريعة الإسلامية؟ وما هي أشكال الملكيات الزراعية في الغرب الإسلامي خلال العصر الوسيط؟ وما هي أصناف ملكية الأرض خلال هذه الفترة؟ تلكم هي أهمّ التساؤلات التي تطرحها إشكالية هذا الموضوع الموسوم بـ: "ملكية الأراضي الزراعية في الغرب الإسلامي".

وللإحاطة بالجوانب المختلفة لهذه الدراسة فقد اعتمدنا منهجية سرد النصوص وتحليلها، كما لجأنا أحيانا إلى مقارنة النصوص ببعضها عند الحاجة إلى ذلك. وللإشارة فإنّ طبيعة الموضوع فرضت علينا خطّة عالجنا فيها العناصر التالية: التعريف بالملكية لغة، ثمّ المِلْك في اصطلاح الفقهاء، كما عرّفنا بأقسام الأرض، وانتقلنا بعدها للحديث عن وضعية الأرض ببلاد المغرب ثم الأندلس، مع الوقوف على أهمّ المصطلحات التي كانت تطلق على الأصناف المختلفة لملكية الأرض خلال العصر الوسيط في الغرب الإسلامي، بالنّظر إلى طريقة حيازتها أو أسلوب الانتفاع بها حينئذ.

الكلمات المفتاحية: المِلكية؛ الأرض؛ المغرب؛ الأندلس؛صلح؛ عَنوة؛ وضعها؛ أقسامها؛ أشكالها ؛ أصنافها

ABSTRACT: Muslims have laid the foundations of the administrative regulations concerning the treatment of open lands and their people from the very beginning of the emergence of the Islamic State in Medina, specifically d uringthe reign of the Rashideen Caliphs. The real estate was formed in general and the land in particular the most important types of property around which there was a long discussion between the Islamic scholars, in order to determine the status of its various types and to adjudicate. One of the most important questions raised about the land in the Islamic West is: has the Maghreb opened up or forcibly repaired? Has the land ownership in Andalusia been subject to Islamic sharia law? What are the forms of agricultural property in the Islamic west during the middle age? What are the types of land ownership during this period? These are the most important questions posed by the problem of this subject : "The status of land and forms of agricultural property in the Islamic west".

To understand the different aspects of this study, we have adopted the method of narrative and analysis of texts, and sometimes resorted to comparing texts together when needed. In this context, the nature of the subject imposed upon us a plan in which we dealt with the following elements: the definition of property language, and then the property in the terminology of the Fuqaha (jurists), as we know the sections of the earth, and then moved to talk about its status in the Maghreb and Andalusia, In the Islamic West, in view of the manner in which they were acquired or the method of their use at that time.

Keywords: Muslims; Property; Land; Maghreb; Andalusia; Reconciliation; by force; its sections; its forms; its varieties.

1- تعريف الملكية:

أ- الملكية لغة: نسبة إلى المِلك وهو مثلث الميم، أي يجوز في ميمه الكسر والفتح والضمّ، إلاّ أنّ معظم اللغويين يستعملون المِلك بكسر الميم في ملك الأشياء، وبالضم في مُلك السلطنة، والوصف من الأول: مالك وجمعه الملاك، والوصف من الثاني: بالضم " مَلِك". بفتح الميم وكسر اللاّم، وجمعه ملوك.[1]

ب- المِلْكُ في اصطلاح الفقهاء: عرّفه من القدماء القرافي فقال:" هو حكم شرعي مقدّر في العين أو في المنفعة يقتضي تمكين من يضاف إليه من الانتفاع بالمملوك وبالعوض عنه[2]". وعرفه ابن تيمية بأنّه:" القدره الشرعية على التصرّف في الرقبة "[3]. وعرّفه أحد المعاصرين بأنّه" اختصاص حاجز شرعا يسوّغ صاحبه التصرّف إلاّ لمانع"[4]، فمعنى

كونه حاجزاً أنه يحجز غير المالك عن الانتفاع والتصرّف دون إذن المالك، أما المانع الذي يمنع المالك عن التصرّف هو نقص الأهلية كما في الصغير، حيث يتصرّف عنه وليّه، وحقّ الغير كما هو الحال للرّاهن في ماله المرهون، والمدين المحجور عليه في ماله، وهكذا.

ويعدّ العقار عامّة والأرض خاصّة من أهمّ أنواع الملكية التي دار النقاش حولها بين فقهاء الأمّة، لتبيان وضعيتها الشرعية بمختلف أنواعها.

2- أقسام ملكية الأرض: تنقسم الملكية إلى ملكية عين وملكية منفعة، فأمّا ملكية العين فهي التي تسمّى بملك ذات الشيء كملك العقّار المنقول من الأموال أو الأعيان ممّا له منفعة لم يحرّمها الشّارع كالميتة والخنزير. وأمّا ملكية المنفعة فهي امتلاك حقّ الانتفاع والاستفادة من الشيء المملوك فقط، مع المحافظة على عين ما يستفاد منه، كسكنى الدور بالإعارة أو بالإجارة.[5]

3- وضعية الأرض: وضعت الدولة الإسلامية منذ القرن الأول الهجري/ السابع الميلادي التنظيمات الإدارية التي تخصّ معاملة الأراضي المفتوحة وأهلها في المشرق الإسلامي، ويفترض أن ينسحب تطبيق هذا الوضع القانوني على المغرب الإسلامي والأندلس مع بعض الفروق التي تفرضها خصوصية هذه البلاد.

أ- وضعية الأرض بالمغرب: أثير بشأنها السؤال التالي: هل فتحت بلاد المغرب صلحا أم عَنوة؟ وقد ردّ سيدي محمد بن مرزوق على هذا السؤال بقوله:" اختلف فيها فقيل عنوية وقيل صلحية، وقيل التفصيل بين السهل والجبل، وقيل بالوقف... وأمّا بلاد المصامدة وأرض مراكش، فقال ابن عبد الحكم اتّفق أشياخ بلادنا من أهل العلم أنّها أسلم عليها أربابها، وليس فيها صلح ولا عنوة، ...وإذا خفي خبر الأرض ولم يعلم أهي صلح أو عنوة؟ أو أسلم عليها أهلها فهي لمن وُجدت بيده وإن كان لا يُدرى بأيّ وجه صارت إليه".[6]

وأمّا إفريقية فقد دانت لحسّان بن النعمان بعد قضائه على مقاومة الكاهنة، فنظّم شئون الخراج وملكية الأرض، حيث "دوّن الدواوين ووضع الخراج على عجم إفريقية، وعلى من أقام معهم على النصرانية من البربر وعامّتهم من البرانس إلاّ قليلا من البتر"[7]، ويؤكّد الرّقيق القيرواني النصّ السابق بقوله: "ودوّن الدواوين وصالح من

ألقى بيده على الخراج، وكتب الخراج على عجم إفريقية وعلى من أقام معهم على النصرانية من البربر والروم[8]. وذهب الداودي (ت402هـ/1011م) في رواية عن سحنون بن سعيد التنّوخي (ت240هـ/855م)، أنّ حدّها من إطرابلس إلى طبنة[9]، وقال:" كشفت عن أمرها فما ثبت عندي فيها أمر.."[10]، بمعنى أنّه لا يعلم حقيقتها ما إذا كانت فتحت عنوة أو صلحا، وأضاف قائلا:" أن تجري على ما تواطأت عليه القرون في أمرها، وتقرّ بأرض مالكيها، إلاّ ما تواترت الأخبار أنّه اغتصب أو أجلي عنه أهله".[11]

وينقل إلينا البلاذري (ت279هـ/892م) رواية عن الواقدي (ت207هـ/822م) مفادها أنّ الفتوحات في بلاد المغرب وصلت إلى طنجة سنة 89هـ/708م، في ولاية موسى بن نصير على إفريقية، "وانتهت خيله إلى السوس الأقصى، فوطئهم وسبى منهم وأدّوا إليه الطاعة وقبض عامله منهم الصّدقة"[12]، ويؤيّد هذه الرواية ما ذكره الرقيق القيرواني بقوله:" وخرج موسى من إفريقية غازيا إلى طنجة، فوجد البربر قد هربوا إلى الغرب خوفا من العرب، فتبعهم وقتلهم قتلا فاحشا، وسبى منهم سبيا كثيرا، حتى بلغ السوس الأدنى (بلاد درعة) لا يدافعه أحد، فلمّا رأى البربر ما نزل بهم استأمنوا وأطاعوا فولّى عليهم واليا واستعمل مولاه طارقا على طنجة وما والاها".[13]

والذي يفهم من هذين النصّين أنّ المغرب فتح عَنوة، كما أنّ الروايتين لا تشيران إلى إسلام أهل طنجة والسّوس الأقصى من عدمه، إلاّ أنّه من المحتمل جدّا أنّ اعتناق أهل هذه البلاد للإسلام حدث أثناء عملية الفتح أو بعدها مباشرة بقليل، ذلك أنّ ابن عذاري يخبرنا عن أحداث سنة 122هـ/740م فيقول:" إنّ عمر بن عبد الله المرادي، عامل طنجة وما والاها، أساء السّيرة وتعدّى في الصّدقات والعشر، وأراد تخميس البربر وزعم أنّهم فيء المسلمين، وذلك ما لم يرتكبه عامل قبله، وإنّما كان الولاة يخمّسون من لم يجب الإسلام، فكان فعله الذّميم سببا لنقض البلاد وخروج الفتن العظيمة".[14]

وعموما فإنّ أرض المغرب عوملت على أنّ أهلها أسلموا عليها، وأنّ الأرض التي أخذت عنوة هي الأرض التي كانت بيد الرّوم المقاتلين، وأرض الصّوافي التي تركها أصحابها وفرّوا منها.[15] وهذا يعني أنّ الوالي حسّان بن النّعمان وضع الخراج على الأرض الزّراعية وتركها بيد أصحابها. كما أنّ الأرض إذا خفي خبرها، ولم يعلم هل هي

من فتح الصّلح أو فتح العنوة أو أسلم عليها أربابها فهي لمن وجدت في يده، وإن لم يعلم كيف انتقلت إليه حيازتها، ويستثنى من ذلك ما اغتصب بالقوّة والقهر أو ما أجلي عنه أهله، فصار في حكم أرض الصواف، على اعتبار أنّ الجلاء يرتبط " بالأخماس".

ب- وضعية الأرض بالأندلس: وأمّا بلاد الأندلس فإنّ ما يجب تأكيده أنّه منذ بداية الفتح الإسلامي لشبه الجزيرة الإيبيرية وقع اضطراب شديد في مسألة الخراج وتوزيع الأرض- ويمكن للباحث أن يكتشف ذلك بالعودة إلى كتب التراث الإسلامي- ذلك بأنّ ولاة الأندلس بدءً بموسى بن نصير لم يتمكّنوا من تجاوز هذه المعضلة، التي أثبتت عجزهم عن إخضاع أرض شبه الجزيرة وعقّارها للقواعد التي تقرّرها الشريعة للأرضين والعقّارات في البلاد المفتوحة.[16] وعلى هذا الأساس هل يمكن القول بأنّ ملكية الأرض في الأندلس خضعت إلى قانون الشريعة الإسلامية؟

انقسمت الرّوايات بشأن ملكية الأرض في الأندلس بين من رأى خضوعها للضوابط الشّرعية ومن رأى خلاف ذلك، ويمثّل الرأي الأوّل الغسّاني رواية عن محمد بن مزين(ت471هـ/1078م) نقلا عن محمد بن موسى الرازي (ت277هـ/890م)، في سِفْره (الرّايات)، حيث ذكر أنّه " حين تمّ افتتاح الأندلس " قسّمها موسى بن نصير بين الجيوش الذين دخلوها، كما قسّم بينهم سبيها ومتاعها وسائر مغانمها، وأخرج من أرضها ورباعها الخمس، كما أخرجه من سبيها ومتاعها. واختار من خيار السبي وصغاره مئة ألف وحملهم إلى أمير المؤمنين الوليد بن عبد الملك، وترك سائر الخمس من كَبْل وسبي ووخش الرّقيق، في الخمس من الأرضين يعمرونها ليثلّث مال المسلمين، وهم أهل البسائط، وكانوا يعرفون بالأخماس وأولادهم بنو الأخمس، وأمّا سائر النصارى الذين كانوا في المعاقل المنيعة والجبال الشّامخة، فأقرّهم على أموالهم ودينهم بأداء الجزية.وهم الذين بقوا على ما حيز من أموالهم بأرض الشمال لأنهم صالحوا على جزء منها مع أداء الجزية في أرض الثمرة وأرض الزرع على ما فعله خير من اقتدي به صلى الله عليه وسلم بيهود خيبر في نخيلهم وأراضيهم".[17]

ثمّ أضاف قائلا: "فلم يبق بالأندلس بلدة دخلها المسلمون بأسيافهم، وأصبحت ملكا لهم، إلاّ وقسّم موسى بن نصير بينهم أراضيها إلاّ ثلاثة بلاد، وهي "شنترين" و"قلنبرية" في الغرب و"شيه" في الشرق، وسائر البلاد خمّست وقسّمت بمحضر التّابعين الذين كانوا معه وهم حنش الصنعاني والحُبلي وابن رباح، ثمّ توارث الأراضي الأبناء عن الآباء. والذي ذكره الناس والعلماء من أرض (الصلح) وأرض العَنوة بالأندلس فإنّما هو مال الخمس، هو أرض العنوة، وما صولحوا عليه فهو حال الشّمل من أرض وشجر لا سائر أموال الناس".[18] ويريد صاحب النّصّ أن ينقل إلينا أنّ حضور كبار التابعين قسمة الغنائم مع موسى بن نصير ينهض حجّة على أنّ تقسيم الأرض كان منظّما وفقا لما يقتضيه النصّ الشرعي في قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾.[19]

وخلافا للرّواية المذكورة آنفا ذهب الفريق الثاني من الفقهاء إلى بطلان ملكية الأرض شرعا، حيث ذكر الدّاودي أحمد بن نصر بأنّ:" أرض الأندلس طعن فيها بعض الناس وزعم أنها، أو أكثرها فتحت عنوة، وأنها لم تخمّس ولم تقسّم، غير أنّ كلّ قوم وثبوا على طائفة منها بغير إقطاع من الإمام ولم تترك لمن يأتي من المسلمين"[20]، وأوجب ردّ هذه الأرض للدولة لينتفع بها المسلمون كافة.

وجاء بعده ابن حزم (ت456هـ/1064م) الذي قام بتحليل نظام ملكية الأرض منذ فتح الأندلس إلى عصره (عصر الطوائف) بدقّة متناهية فقال في ذلك: " هذا مع ما لم نزل نسمعه سماع استفاضة توجب العلم الضروري، أنّ الأندلس لم تخمّس وتقسّم كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما فتح، ولا استطيبت أنفس المستفتحين، وأقرّت لجميع المسلمين، كما فعل عمر رضي الله عنه فيما فتح، لكن نفذ الحكم فيها بأنّ لكل يد ما أخذت، ووقعت فيها غلبة بعد غلبة، ثم دخل البربر والأفارقة فغلبوا على كثير من القرى دون قسمة، ثم دخل الشاميون في طالعة بلج بن بشر بن عياض القشيري فأخرجوا أكثر العرب والبربر المعروفين بالبلديين عمّا كان بأيديهم، كما ترون الآن من فعل البربر، ولا فرق، وقد فشا .. ما تشاهدون من

استيلاء البربر والمتغلّبين على ما بأيديهم إلا القليل التّافه، ومشى في بلاد المتغلّبين يقيناً ..ظلم بظلم".[21]

إنّ النّاظر في نصّ ابن حزم هذا يدرك أنّ الرّجل دقّق فيما نقله إلينا، فلم يكن مسترقا للسمع كعابر سبيل في هذه المسألة، بل إنّه يؤكّد لنا بأنّ سماعه كان "سماع استفاضة توجب العلم"، وأنّ الرأي الذي استقرّ عليه العارفون من أهل العلم بأحوال الأندلس يبيّن يقينا أنه لم تتّبع في الأندلس إجراءات الرسول صلى الله عليه وسلم في أراضي خيبر حين اعتبرها غنيمة وخمّسها، ولا اتّبع في ذلك ما فعله عمر رضي الله عنه عندما اعتبر الأرض فيئا للمسلمين. والحاصل عنده أنّ الأرض تركت من دون قرار قانوني عام، فخضعت لمنطق الغلبة والقوّة حيث غلب عليها المقاتلة من عرب وبربر وتملّكوها وفق مبدأ " لكل يد ما أخذت"، وتكرّر ذلك بعدئذ إلى عصر ملوك الطوائف الذي كان ابن حزم شاهد عيان عليه. ذلك بأنّ المعتمد عندما انتصر على محمد بن سعيد بن هارون صاحب شنتمرية الغرب، أصبحت أرضها وضياعها بيد ابنه محمد بن عبّاد[22]، وقد عبّر ابن عذاري عن هذا الحدث بقوله:" فأتيح له من الظّفر عليهم ما حاز به أملاكهم وضمّها جملة إلى عمله"[23]، وقد نحا ملوك الطوائف جميعهم نحو بني عبّاد فضغطوا على أهل القرى والضياع حتى تخلّوا عنها.

4- أشكال الملكيات العقّارية: إنّ المتتبّع لتنظيم الملكية المتعلّقة بالأرض الزراعية في الغرب الإسلامي خلال العصر الوسيط يلاحظ أنّها انقسمت من حيث المساحة إلى:

أ- ملكيات زراعية شاسعة: حوت الضِّياع والمُنى والقرى وأنصاف القرى والإقطاعات الكبيرة، ومن الملكيات الزراعية الكبيرة ما أثبتته إحدى النوازل من أنّ حدود قرية من القرى بجميع جهاتها كانت لأحد الأشخاص مالا وملكا[24]، وقد تفنّن الأندلسيون في تزيين المنيات جمع منية وهي الحديقة الواسعة أو العزبة، وكانت جلّها بقرطبة، ومنها المنية المنسوبة إلى أبي الحَكم بن القرشية، التي كانت على النهر الكبير[25]. ومنية "كنتش" التي كانت للأمير محمد[26]، ومنيتا أرحاء ناصح، والناعورة اللتان كانتا للخليفة المستنصر بالله[27]، وقد آلت معظم هذه الملكيات عموما إلى الأمراء وقادة الجند والفقهاء، بالإضافة إلى موظفي الدولة وأشراف القبائل وبعض البيوتات الكبرى.[28]

ب- **ملكيات متوسطة:** وقد اشتملت على البساتين والجنان والكرْم، ومن هذه الملكيات البساتين والجنان التي كانت تحفّ المدن في الغرب الإسلامي، كمدينة قسنطينة التي يخترقها واد، تحيط به أراض خصبة، وتوجد في السهل على طول الوادي بساتين في غاية الجمال.[29] وكانت مدينة فاس كثيرة البساتين والمزدرعات[30]، وقيل عن بلنسية أنها على نهر جار يُنتفع به، ويَسقي المزارع وعليه بساتين وجنّات.[31]

ج- **ملكيات صغيرة:** شملت الفدادين والحقول والمجاشر وإطلاق أرض زراعية بدون تحديد.[32] وكانت الملكيات الصغيرة أكثر الملكيات انتشارا، حيث ملكها عامّة الفلاحين وصغار الملاك، كعبد الوارث بن سفيان بن جبرون بن سليمان، الذي كان يعرف بالحبيب، وهو من أهل قرطبة، كان شيخا صالحا عفيفا يتعيش من ضيعة ورثها عن أبيه.[33] وكان محمد بن عبد الله بن أحمد البكري، ويعرف بابن ميقل، يطعم ويضيّف، ويهادي ويتحف بفاكهة جنّة له بمرسية كانت معظم ماله.[34]

5- أصناف ملكية الأرض: صنّفت الأرض خلال العصر الوسيط في الغرب الإسلامي بحسب حيازتها أو الانتفاع بها إلى أصناف اختلفت تسميتها، ومن أهم المصطلحات التي كانت متداولة بشأنها حينئذ ما يلي:

أ- **الأرض الموات:** وهي الأرض المعطّلة المهملة من التلول والرمال وما شابه ذلك كالسبخات والأرض الشعراء (الكثيرة الشجر)، التي لا حقّ لأحد فيها، فيقطعها السّلطان لمن يحييها بجهوده ووسائله الخاصّة، ويزرعها لمصلحة المسلمين، على أن يلتزم بدفع أجرة معيّنة مقابل حقّ الانتفاع بها. ويرى ابن حنبل أنّه ليس في الأرض الموات بعد إحيائها سوى العشر وإن كانت من بلاد الخراج، وهو قول الجمهور.[35]

ب- **أرض الصلح:** هي التي صالح عنها أصحابها بجزية توضع عليهم[36]، فمن أسلم منهم رُفع الخراج عن رأسه (الجزية) وعن أرضه لتصير أرضه أرض عُشْر.[37]

ج- **أرض العَنوة:** اختلفت آراء العلماء بشأنها حيث رأى أبو حنيفة أنّ الإمام مخيّر بين أمرين، فإن شاء خمّسها وقسّم أربعة أخماسها، وإن شاء جعلها فيئا كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه في أرض السّواد[38]؛ ورأى غيره وقف الأرض على المسلمين، بخراج معلوم يضرب عليها، يؤخذ منها في كلّ عام ... ولا يسقط خراجها بإسلام أربابها، ولا بانتقالها إلى مسلم، لأنّه بمنزلة أجرتها[39]؛ أمّا الفريق الثالث فإنّه يرى أنّ أرض

العنوة غنيمة للمسلمين، وتعامل كأرض العشر، ولا يجوز أن يوضع عليها خراج، إلاّ أن تستطاب أنفس الفاتحين، فتوقَف حينئذ على المسلمين.[40]

د- أراضي الإقطاع: ومعناها جعل الإمام بعض الأراضي الموات مختصّة ببعض الأشخاص سواء كان ذلك معدنا أو أرضا[41]، وأنواع الإقطاع ثلاثة: إقطاع إحياء" تمليك"، وإقطاع استغلال "إمتاع"، وإقطاع إرفاق.[42] وفي إقطاع الإحياء يتصرّف فيه المُقطِع تصرّف المالك، وفي إقطاع الاستغلال يستغل المقطع الأرض ويبقى الأصل للمسلمين سواء كان ذلك الاستغلال بعوض أو بدون عوض، وللإمام أن يستردّه للمصلحة، وأمّا إقطاع الإرفاق فإنّ الشخص المقطع ينتفع به دون أن يملك رقبته، ويكون أحقّ به من غيره، وهو خاص بأماكن البيع والشراء ونحوها في الأسواق والطرقات.[43]

وقد عرفت الأندلس إقطاعات الأمراء وتلتها إقطاعات الجند، التي كانت تمثّل أبرز مثال عن أراضي الإقطاع، في كلّ العهود التي مرّت بها الأندلس، من الفتح إلى فترات متأخّرة من الوجود الإسلامي بالجزيرة الأندلسية. وكان معظم "الإقطاع العسكري" في الثغور، ونتيجة لعدم تحكّم الدولة في توجيهه، فإنّه تحوّل من إقطاع استغلال إلى إقطاع تمليك؛ فضلا عن إقطاع الكور المجنّدة الذي يعدّ مظهرا من مظاهر النمط الإقطاعي، ناهيك عن إقطاعات الفقهاء والجهاز الإداري (موظفو الدولة كالكتاب والحجّاب والوزراء..) وإقطاعات أشراف القبائل (زعماؤها)، وأخيرا إقطاعات البيوتات الكبرى التي توارثت ذلك أبا عن جدّ.[44]

كما شهدت بلاد المغرب إقطاع الأرض حول الحواضر والمدن الجديدة، وكانت القيروان وما حولها أول إقطاع منح للقبائل بعد فتح إفريقية، وتلا ذلك إقطاع تاهرت ثم سجلماسة وفاس ثم مراكش. ويضاف إلى ذلك إقطاع الجنود المرتزقة، وإقطاع الأسر الحاكمة في الدولة المرابطية الذين أصبحوا يشكّلون طائفة الحشم وطائفة الدخليين، وقد بلغ عددهم ثلاثة آلاف فارس.[45]

هـ- الأراضي الأميرية: سمّيت هذه الأراضي بالمستخلصات، ولم يكن الأمير يشرف عليها بنفسه، فكان يستأجرها لمجموعة من المزارعين والأقنان مقابل نصيب معلوم من المحصول، ونظرا لشساعة مساحات هذه الممتلكات وما كانت تتطلّبه من إدارة دقيقة

ومحكمة، فقد استحدث الأمراء لهذا الغرض وظيفة أسندت لشخص يسهر على رعايتها تسمّيه المصادر بصاحب الضياع.[46]

و- أراضي الأوقاف(الحبوس): الوقف لغة هو الحبس والمنع[47]، أمّا اصطلاحا فإنّ الأحباس أو العطايا كما يسمّيها الشّافعي هي الصّدقات المحرّمات الموقوفات على قوم بأعيانهم، أو قوم موصوفين[48]، ويفصّل ابن عبد البرّ في الحبس بقوله:" أن يتصدق الإنسان المالك لأمره بما شاء من ريعه ونخله وكرمه وسائر عقاره، لتجري غلات ذلك وخراجه ومنافعه في السبيل الذي سبّلها فيه مما يقرّب الى الله عز وجلّ، ويكون الأصل موقوفا لا يباع ولا يوهب ولا يورث أبدا ما بقي شيء منه".[49] وتنقسم الأحباس إلى نوعين:

***الحبس الخيري (العام):** وهو الذي يكون في أبواب البرّ كالغزو والجهاد والحجّ والمقابر وبناء المساجد والمدارس والرّباطات والمستشفيات وخدمتها، أو على الفقراء والمساكين وأبناء السبيل وغير ذلك.[50] وقد أشرف عليها موظّف مكلّف بذلك اسمه صاحب الأحباس.

***الحبس الأهلي(الخاص):** يكون على الواقف وأسرته وذريّتهم إلى أن ينقرضوا.[51]

ويتعدّد الحبس باعتبار محلّه إلى حبس عقّاري وحبس منقول، فالمنقول كالكتب والثياب والأثاث والأسلحة والخيول، أمّا الحبس العقّاري فهو كلّ ملك ثابت له أصل كالأرض والدور والضياع والبساتين والجنّات والحمّامات والحوانيت.[52] ومن المؤكد أنّ أغلب الأراضي المحبسة لم يجر تحبيسها لصالح الجماعة الإسلامية بل لصالح الأفراد، وكان الأمراء أوّل مستفيد من ذلك.[53]

وأغلب النوازل تذكر أنّ الأملاك الزراعية المحبسة في الأندلس والمغرب كانت أرضا زراعية، فقد كان لعبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون الغرناطي " أرض وزيتون بقرية بيرة من طوق غرناطة، فحبس جميع ذلك على مسجد قرطبة"[54]، وأحبس أهل مدينة بلّش القريبة من مالقة على مسجدهم حبس كثير[55]، وحبس رجل من تلمسان ربعا من أملاكه على ثلاثة أولاد له، على السّواء بينهم والاعتدال، عليهم وعلى ذريّتهم من بعدهم وعقِبهم وعقب عقبهم، ومن انقرض منهم رجع نصيبه إلى عقبه، ومن انقرض من غير عقب رجع نصيبه إلى أخويه أو عقبهم.[56]

ز- أرض الصّوافي: يطلق مصطلح الصوافي على الأرض الخاصّة بالدولة في الإسلام، وهي ما يستخلصه السلطان لخاصته، وقيل إنّ الصوافي في الأساس أراضي الأسر الحاكمة السابقة وأراضي بعض النبلاء، ومن قتل أو جلا أثناء الحرب، وأراضي البريد[57]، وكل مغيض ماء[58]، وأجمة[59]، وكل أرض من دون مالك بعد الفتح مباشرة[60]، وكذا الأرض التي مات عنها أهلها ولا وارث لها، وتعرف بالمواريث العشرية[61]. وخلاصة القول إنّ كلّ أرض لم تكن ملكا لأحد جعلت من الصوافي، ثمّ صارت خالصة لبيت المال، للخليفة أن ينسب استغلالها أو أن يقطع منها.[62]

وتذكر المصادر أنّ أرض الصوافي في الأندلس كانت واسعة، حيث بلغت ضياع أولاد الملك غيطشة (Wittiza) مجتمعة ثلاثة آلاف ضيعة[63]. ويضاف إلى ذلك ضياع التّاج أي ضياع الملك لذريق (Lodrigo) العائلية والملَكية، ولا جرم أنّها كانت أكثر وأوسع من ملكية غيره، خاصّة في كورة قرطبة التي أطلق عليها اسم بلاط لذريق، وينطبق هذا أيضا على الأملاك الواسعة للنبلاء الذين جلوا عنها[64]، أو قتلوا أثناء الحرب[65]، وكان من بين هؤلاء بعض النبلاء أقدم موسى بن نصير على إعدامهم لعلاقتهم بفرار أوبّة (Oppa) أخ غيطشة[66].

وأمّا تدمير (Theodomir) صاحب أوريولة فقد حاصر مغيث الرّومي حاميتها المكوّنة من قرابة خمسمائة رجل مدّة ثلاثة أشهر، وكانت متحصّنة بكنيسة خارج أسوار المدينة تدعى سان أسيكلو (San Acisclo)، فلمّا عجزت عن الصمود وحاول حاكمها الفرار عنها إلى طليطلة أسره المسلمون، وأبيدت الحامية بكاملها جزاء لنقضه العهد، وكان من قبلُ عقَدَ الصلح على نفسه، وعلى أهل بلده.[67] واعتبرت أراضيهم صواف خالصة. وذكر أنّ العرب استقرّوا بالمفاوز[68]، وكانوا رفقة البربر كلمّا مرّوا بقوم منهم بموضع استحسنوه حطّوا به ونزلوه قاطنين، فاتّسع نطاق الإسلام بأرض الأندلس.[69]

ويفهم من هذا النّصّ أنّه حصلت تجاوزات من المقاتلة باستيلائهم على أراض في فترة الفتوح، فلمّا كانت ولاية الحُرّ بن عبد الرحمن الثقفي (من ذي الحجة 97هـ/أوت 716م إلى رمضان 100هـ/ مارس-أبريل 719م)، أعاد بعض الضّياع التي استولى عليها العرب إلى أصحابها السابقين على اعتبار أنها صواف، ويفترض أنّها أراض فرّ عنها

ملاّكها ثمّ عادوا إليها بعد استتباب الوضع راضين بدفع خراجها[70]، ولعلّ هذا ما جعل عمر بن عبد العزيز يوصي السّمح بن مالك الخولاني في بداية ولايته (من رمضان 100هـ/مارس-أبريل 719م إلى ذي الحجّة 102هـ/جوان 721م) أن " يحمل النّاس على طريق الحقّ، ولا يعدل عن منهج الرّفق".[71]

ولا غرو أنّ ملكية الأرض في الأندلس لم تعرف الاستقرار، وأنّها ظلّت خاضعة لمنطق الغلبة، الذي سهّل عملية غصب الأراضي والاستحواذ عليها من أيدي مالكيها، وأصبح قانون الأرض يخضع لمبدأ " لكلّ يد ما أخذت"، ولم تكن بلاد المغرب هي الأخرى بمنأى عن ما كان يحدث في الأندلس من ظلم الغلبة وقهر الجيوش، وتغيّر الملكية من سيّد لآخر.

الخاتمة: انقسمت ملكية الأرض في الدولة الإسلامية إلى ملكية عين وملكية منفعة، وقد ساد هذا النوع الأخير حفاظا على الأرض من التآكل بالتوارث، وضمانا لبقاء الأرض كفيئ للمسلمين ينتفع به كافتهم.

خضعت الأرض المفتوحة للتنظيمات الإدارية التي وضعتها الدولة الإسلامية منذ القرن 1هـ/7م، وفي هذا الإطار وُضع الخراج على الأرض الزراعية في بلاد المغرب، وتركت بيد أصحابها منذ ولاية حسّان، أمّا الأرض التي كان يجهل خبرها أصلح هي أم عنوة أو أسلم عليها أهلها فهي لمن وجدت في يده، ويستثنى من ذلك ما أخذ بالقوّة فصار من الصوافي.

أمّا وضعية الأرض وأشكال تملّكها في بلاد الأندلس والغرب الإسلامي قاطبة فلم تستقرّ على حال معيّنة طيلة العصر الوسيط، بسبب تغيّر الدول وما صاحبه من تبدّل في السلطان، وما ترتّب عنه من تغيّر في الأحوال السياسية، وما آلت إليه من نتائج على الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية، ويأتي في مقدمتها مسألة حيازة العقّار.

وقد انقسمت الملكيات الزراعية بحسب المساحات المستغلّة إلى ملكيات زراعية شاسعة عادة ما كان أصحابها من الحكّام والخاصّة، وملكيات متوسّطة، في حين شكّلت الملكيات الصغيرة أكثر الملكيات انتشارا.

وأطلق على أصناف ملكية الأرض في الغرب الإسلامي مصطلحات كثيرة، كان أكثرها تداولا أرض الصوافي، والأرض الموات، كما شملت أرض الصلح وأرض العَنوة، وكان منها أراضي الإقطاع والأراضي الأميرية وأراضي الأوقاف(الحبوس).

الهوامش:

1- الفيروزآبادى، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط8، 1426هـ/2005م، ص954./ ابن منظور الإفريقي، لسان العرب، دار صادر – بيروت، ط3، 1414هـ/1994م، ج10/ص 492.---2- القرافي أبو العباس شهاب الدين، الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب، بيروت، (بدون طبعة وبدون تاريخ)، ج3، ص213.---3- ابن تيمية تقي الدين أبو العباس، القواعد النورانية الفقهية، حققه وخرج أحاديثه د. أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي، الرياض، ط1، 1422هـ/2001م، ص300.

4- مصطفى أحمد الزّرقا، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، ط1، 1418هـ/1998م، ج1، ص333.---5- يحي أبو المعاطي محمد عبّاسي، الملكية الزراعية وآثارها في المغرب والأندلس 238-488هـ/852-1095م، دراسة تاريخية مقارنة رسالة مقدّمة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة القاهرة، كلية دار العلوم- قسم التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية، 1421هـ/2000م، ج1، ص4.

6- الونشريسي أبو العبّاس(ت914هـ)، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، خرّجه جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية- الرباط، ودار الغرب الإسلامي- بيروت، 1401هـ/1981م، ج6، ص133-134.---7- ابن عبد الحكم (ت257هـ)، فتوح مصر والمغرب، مكتبة الثقافة الدينية- القاهرة، 1415هـ/1995م، ص229.---8- الرقيق القيرواني، قطعة من تاريخ إفريقية والمغرب، تحقيق عبد الله العلي الزيدان وعز الدين عمر موسى، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط1، 1990، ص34.---9- أطرابلس: مدينة قديمة جليلة على ساحل البحر. اليعقوبي أحمد بن إسحاق (ت بعد 292هـ)، البلدان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1422هـ/2001م، ص184./ وطبنة (بريكة): مدينة كبيرة سورها مبني من الطوب وبها قصر وأرباض. أبو عبيد البكري، المسالك والممالك، (ت 487هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1992م، ج2، ص711.---10- الداودي أحمد بن نصر، الأموال، تحقيق رضا محمد سالم شحادة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1429هـ/2008، ص79.---11- المصدر نفسه والصفحة نفسها.----12- فتوح البلدان، دار ومكتبة الهلال- بيروت، 1988م، ص228.---13- تاريخ إفريقية والمغرب، المصدر السابق، ص39./ البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، تحقيق: ج. س. كولان، إ. ليفي بروفنسال، دار الثقافة، بيروت، ط3، 1983م، ج1، ص42.---14- المصدر نفسه، ج1، ص52.----15- يحي أبو المعاطي، المرجع السابق، ج1، ص21.---16- حسين مؤنس، فجر الأندلس دراسة في تاريخ الأندلس من الفتح الإسلامي إلى قيام الدولة الأموية (711-756م)، العصر الحديث للنشر والتوزيع- دار المناهل، بيروت، ط1، 1422هـ/2002م، ص623-624.---17- الغسّاني الأندلسي محمد، رحلة الوزير في افتكاك الأسير 1690-1691، حرّرها وقدّم لها نوري الجرّاح، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ط1، 2002، صص139-140.---18- الغسّاني، المصدر نفسه، ص 140.---19- سورة الأنفال، الآية 41.----20- الأموال، المصدر السابق، ص79.---21- رسائل ابن حزم الأندلسي، تحقيق إحسان عباس، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ط1، 1981، ج3، ص175-176.---22- ابن الأبّار، الحلّة السيراء، تحقيق حسين مؤنس، دار المعارف- القاهرة، ط2، 1985، ج2، ص18.---23- البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، تاريخ إفريقية والمغرب من الفتح إلى القرن الرابه الهجري، تحقيق ومراجعة ج.س.كولان و إ.ليفي بروفنسال، دار الثقافة- بيروت،ط3، 1983، ج3، ص213.---24- ابن رشد القرطبي، فتاوى ابن رشد (ت سنة 520هـ)، تقديم وتحقيق وجمع وتعليق المختار بن الطاهر التليلي، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط1، 1407هـ/1987م، ج2، ص1261-1262.---25- ابن حيّان، المقتبس في أخبار بلد الأندلس، تحقيق عبد الرحمن علي الحجي، دار الثقافة- بيروت، 1965، ص43.---26- إبراهيم القادري بوتشيش، أثر الإقطاع في تاريخ الأندلس السياسي من منتصف القرن الثالث الهجري حتى ظهور الخلافة (250-316هـ)، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في التاريخ الإسلامي، مطابع منشورات عكاظ- الرباط، 1992، ص83.---27- يحي أبو المعاطي، المرجع السابق، ج1، ص28.---28- بوتشيش، المرجع السابق، ص81.---29- الحسن بن محمد الوزّان المعروف بليون الإفريقي، وصف إفريقيا، ترجمه عن الفرنسية

محمد حجي ومحمد الأخضر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1983، ج2، ص58.---30- الحميري محمد بن عبد المنعم، الروض المعطار في خبر الأقطار، تحقيق إحسان عبّاس، مؤسسة ناصر للثقافة- بيروت ودار السراج، ط2، 1980، ص435.---31- المصدر نفسه، ص97.---32- يحي أبو المعاطي، المرجع السابق، ج1، ص23.---33- ابن بشكوال، كتاب الصلة في تاريخ علماء الأندلس، تحقيق صلاح الدين الهواري، المكتبة العصرية- صيدا-بيروت، ط1، 1423هـ/2003م، م2، ص308.---34- المصدر نفسه، م2، ص414.---35- أحمد بن حنبل(ت795هـ)، الاستخراج لأحكام الخراج، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، 1405هـ/1985م، ص76.---36- أبو يوسف الأنصاري(ت182هـ)، الخراج، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، طبعة جديدة مضبوطة محقّقة ومفهرسة، المكتبة الأزهرية للتراث، (د.ت)، ص72.---37- ابن آدم القرشي(ت203هـ)، الخراج، تحقيق حسين مؤنس، دار الشروق- بيروت، ط1، 1987، ص61.---38- الماوردي أبو الحسن، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق أحمد مبارك البغدادي، مكتبة دار ابن قتيبة- الكويت، ط1، 1409هـ/1989م، ص187./ أبو يوسف، المصدر السابق، ص75.---39- ابن قدامة المقدسي(ت620هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، 1388هـ/1968م، ج3، ص22.---40- الشافعي محمد بن إدريس(ت204هـ)، الأمّ، دار المعرفة- بيروت، 1410هـ/1990م، ج4، ص191-192./ الماوردي، المصدر السابق، ص187.---41- الشوكاني محمد بن علي(ت1250هـ)، نيل الأوطار، تحقيق عصام الدين الصبابطي، دار الحديث- مصر، ط1، 1413هـ/1993م، ج5، ص371.---42- أبو عبيد القاسم بن سلام (ت224هـ)، كتاب الأموال، تحقيق محمد عمارة، دار الشروق- بيروت، ط1، 1409هـ/1989م، ص371-372./ ابن زنجويه (ت251هـ)، الأموال، تحقيق شاكر ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية- السعودية، ط1، 1406هـ/1986م، ج2، ص624.---43- يحي أبو المعاطي، المرجع السابق، ج1، ص33.---44- بوتشيش، المرجع السابق، ص81-97.---45- ابن سماك العاملي، الحلل الموشية في ذكر الأخبار المرّاكشية، تحقيق عبد القادر بوباية، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، 2010، ص84-85.---46- بوتشيش، المرجع السابق، ص82.---47- السرخسي محمد بن أحمد(ت483هـ)، المبسوط، دار المعرفة- بيروت، 1414هـ/1993م، ج12، ص27.---48- الشافعي، المصدر السابق، ج4، ص53.---49- ابن عبد البرّ النمري(ت463هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق محمد محمد أحيد ملد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة- الرياض، ط2، 1400هـ/1980م، ج2، ص1012.---50- الخصّاف أبو بكر (ت361هـ)، كتاب أحكام الأوقاف، مكتبة الثقافة الدينية- القاهرة، (د.ت)، ص32-33./ صبحي الصالح، النظم الإسلامية نشأتها وتطورها، منشورات الشريف الرّضي- مطبعة أمير- قم، ط1، 1375هـ، ص369-370.---51- الخصّاف، المصدر نفسه، ص237-238.---52- وهبة الزّحيلي، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، دار الفكر- دمشق، ط2 المزيدة، 1417هـ/1996م، ص140.---53- بوتشيش، المرجع السابق، ص85.---54- ابن الخطيب(ت776هـ)، الإحاطة في أخبار غرناطة، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، 1424هـ/2003م، ج3، ص421.---55- الونشريسي أبو العبّاس، المصدر السابق، ج7، ص149.---56- الونشريسي، المصدر نفسه، ج7، ص354-355.---57- جمع بُرُد، وهو اسم للمسافة بين محطّتين يقطعها حامل البريد، وهي 4 فراسخ أو 12 ميلا أو 24000 ذراعا. محمد عمارة، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الاسلامية، دار الشروق، بيروت، ط1، 1413هـ/1993م، ص89.---58- الأرض التي تغمرها المياه "المستنقعات". المرجع نفسه، ص550.---59- جج أَجَمات وآجام وأَجَم: وهو شجر كثير ملتفّ، أو أرض برِيَّة غير منزرعة تتكاثف فيها الأشجار. أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1429هـ/ 2008م، ج1، ص66.---60- القاضي أبو يوسف، المصدر السابق، ص57-58./ أبو عبيد القاسم بن سلام، المصدر السابق، ص375./ علي محمد محمد الصلابي، الدولة الأموية عوامل الازدهار وتداعيات الانهيار، دار المعرفة، بيروت، ط2، 1429هـ/2008م، ج2، ص313.---61- ابن منظور، المصدر السابق، ج14، ص463.---62- أبو عبيد القاسم بن سلام، المصدر السابق، صص367-377./ عبد العزيز الدوري، (نشأة الإقطاع في المجتمعات الإسلامية)، **مجلة المجمع العلمي العراقي**، بغداد، المجلد 20، 1390هـ/1970م، ص8.----63- المقّري التلمساني أحمد، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تحقيق إحسان عباس، دار صادر- بيروت، طبعة 1900، ج1، ص266.----64- مجهول، أخبار مجموعة في فتح الأندلس وذكر أمرائها رحمهم الله والحروب التي كانت واقعة بينهم، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري، القاهرة- دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط2، 1410هـ/1989م، ص20-21./ عبد الواحد ذنون طه، الفتح والاستقرار العربي الإسلامي في شمال إفريقيا والأندلس، دار المدار الإسلامي، بنغازي، ط1، 2004، ص151-152.

65- Roger Collins, Early Medieval Spain, Unity in Diversity, 400-1000, First published 1983 by MACMILLAN EDUCATION LTD, London, pp.146-182.

66- عبد العزيز الدوري وغيداء خزنة كاتبي، (الفتح والأرض في الأندلس) في **مجلة مجمع اللغة العربية الأردني**، العدد 72، السنة 31، ذو الحجة 1427- جمادى الآخرة 1428هـ/يناير-جوان 2007م، ص51.---67- مجهول أخبار مجموعة، المصدر السابق، ص22-23./ ذنون طه، المرجع السابق، ص153.---68- جمع المفاز والمفازة، وهي البَرِّيَّةُ القَفْرُ. وقيل الْمَفَازَةُ التي لا ماء فيها وإذا كانت ليلتين لا ماء فيها فهي مفازة، وما زاد على ذلك يعدّ كذلك. ابن منظور، المصدر السابق، ج5، ص393.---69- المقّري، المصدر السابق، ج1، ص276.---70- عبد العزيز الدوري وغيداء خزنة، المرجع السابق، ص55.---71- ابن عذاري المراكشي، البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، تحقيق ج.س.كولان وإ.ليفي بروفنسال، دار الثقافة، بيروت، ط2، 1400هـ/1980م، ج2، ص26.